ملك في الاول الشرط مقتضى العقد فانه ملكه وفي الثاني الشركة فيما حصل المقصود
حاصلة وفي الثاني لصاحب البذر وعند البعض مشترك بتعالهب وكذا لو
كان الارض والبذر لزيد والبقر والعمل للاخر او الارض او العمل له والبقر للاخر
وبكلت لو كان الارض والبقر لزيد او البذر والبقر لزيد والارض للاخر او
البذر له والباقي للاخر اعلم انها بالتقسيم العقلي على سبعة اوجه لانه اما ان يكون الوا
حد من احدهما او الثلثة من الاخر والاولان جائزان والثالث لاحتمال الربح او الرابع
غير مذكور في الهداية وهو غير جائز لانه استيجار البقر باجر مجهول واما ان يكون
اثنان من احدهما واثنان من الاخر وهو على ثلثة اوجه وذلك ان يكون الارض مع
البذر او مع البقر او مع احدهما والباقيات من الاخر والاول جائز دون الاخرين
اذ لا مناسبة بين الارض والعمل وكذا بين الارض والبقر وعن ابي يوسف جواز هذا
واذا صحت فالخارج على الشرط كله لرب العامل ان لم يخرج ويجبر من ابى عن المضي
الا رب البذر لان المضي عليه لا يخلو عن ضرر وهذا هلاك البذر ومتى فسدت فالخارج
لرب البذر وله اجر مثل الارض وعمله ولا يزاد على الشرط وعند م بالغا ما بلغ
ولو ابى رب البذر والارض وقد كرب العامل فلا شيء له كما لو سقى حتى ديانة
وتبقل عيت احدهما وتفسخ بذر صحيح الى بذرها فقد اتصل ان يثبت الزرع لكي يجب
ويانه ان يتعوض اذا عمل العامل اما ان انبت الزرع ولم يستحصد ابتاع
الارض لتعلق حق المزارعة فان مضت المدة ولم يدرك الزرع ففي العامل اجر
مثل نصيبه من الارض حتى يدرك لان اجر مثلها قد نصيبه ونفقة الزرع عليهما بالحصص
مثل اجرة السقي وغيره والعمل يكون على قدر الحصة كاجر الحصاد والدياس والم
والتذرية فالذي عليهما بقدر حصة كل واحد منهما فان شرط على العامل فسدت لانه شرط
مخالفة مقتضى العقد فان الزرع اذا ادرك انتهى العقد وعن ابي يوسف انه يصح

ابي يصح الشرط ولزمه التعامل مال الامام المرضي هو الاصح في ديارنا اي لو توقع
التعامل فالحاصل ان كلمة على قبل الادراك هو على العامل وما بعده فعليهما بالحصص
والله اعلم **كتاب** في دفع الشجر اي من بستانه بجزء من ثمره وهي كالمزا عة
حكما وخلافا وشروطا فان حكم المساقاة حكم المزارعة في ان العقد الذي على صحتها وفي
انها باطلة عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي ان شروطها كشروطها كل شرط يمكن وجودها
في المساقات كاهلية العاقدين وبيان نصيب العامل والتخلية بين الاشجار وبين
العامل والشركة في الخارج فاما بيان البذر ونحوه فلا يكون في المساقاة وعند الشا فعي
المساقاة جائزة والمزارعة انما يجوز في فصل المساقاة لان الاصل هو المضاربة
والمساقات اشبهها لان الشركة في الربح فقط وفي المزارعة لا يجوز الشركة في مجرد
الربح وهو ما زاد على البذر **الا المدة** فانها تصح بلا ذكرها استحسانا فان لادراك
الثمر وقتا معلوما وتقع على اول ثمر يوجد **وادراك بذر الرطبة** كادراك الثمر الرطبة
بالفارسية فانه اذا دفع الرطبة مساقات لا بشرط بيان المدة فيمتد
الى ادراك بذر الرطبة فانه كادراك الثمر في النخيل اقول الغالب ان البذر ها غير مقصود
بل يحصل في كل سنة بمرات او اكثر وان اريد البذر يحصل مرة ويترك في المرة
الثانية الى ان يستوكل البذر ففي لا يوجد البذر ينبغي ان يقع على السنة الاولى التي
ينتهي الرطبة بعد العقد **وذكر مدة لا يخرج البذر فيها يفسدها** ومن قد يبلغ
وقد لا يجوز ان ذكر مدة كذا صح **فلو خرج في وقت يمكن فعل الشرط والا فللعامل اجر المثل**
اي يستحق الى ادراك الثمر **ويصح في الكرم والنخيل والرطبة واصول الباذنجان والنخل**
وابى كانا فيه مدة الامد كالمزارعة هذا عندنا وعند الشافعي لا يصح الا في الكرم
والنخيل وانما صح فيها حدث خيبر وفي غيرها بقي على القياس وعندنا يصح في جميع ما
لحاجة الناس ثم لو اصح يصح واذا كانت الثمر على الشجر الا ان يكون الامد كالانه

ذكر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)